laa-eg.com

بسم اللـــه الرحمـــن الرحيـــم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٧٥٥
بتاريـــخ:	٣ / ١٠ / ٢٠٢٠

ملف رقم: ٥٣٣/١/٥٨

السيدة الأستاذة الدكتورة/ وزير الثقافة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٣٣٦) المؤرخ ٢٠١٩/٣/٥م، بشأن الإفادة بالرأى القانوني في مدى تقيّد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية عند إعدادها مشروع لائحة الموارد البشرية بها بالنصوص الواردة بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الهيئة المذكورة كانت قد أعدت لائحة الموارد البشرية بها وتمت الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة الهيئة بجلسته المعقودة في ٢٠١٧/٧/١٦، وتم إرسال مشروع اللائحة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لاعتمادها، وتم عرضها على المستشار القانوني للجهاز الذى أبدى بعض الملاحظات وتم الرد عليها، إلا أن الجهاز تمسك بأن تتقيد الهيئة بالنصوص المالية الواردة بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ على نحو ما ورد بكتابكم السالفة الإشارة إليه، في حين ترى الهيئة عدم تقيدها بالنصوص الواردة في هذا القانون وفقًا لقرار إنشائها والمادة الأولى من مواد إصدار هذا القانون، وبناء عليه طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لإبداء الرأي القانوني فيه.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من سبتمبر عام ٢٠٢٠ الموافق ٢٤ من المحرم عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن طلب الرأي الماثل إنما تم تقديمه بمناسبة الملاحظات التي أبداها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بمناسبة مراجعته لمشروع لائحة الموارد البشرية بالهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، وما أثير من خلاف بين الجهاز والهيئة بشأن مدى تقيد الأخيرة عند إعدادها لمشروع لائحة الموارد البشرية بها بنصوص قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ على نحو ما ورد بكتابكم السالف الإشارة إليه، وأنه بناء على طلب إدارة الفتوى المختصة تحديد النصوص الواردة بمشروع اللائحة محل طلب الرأى ووجه اعتراض الجهاز عليها ورد كتابكم رقم (٤٠٤٢)

٢١٦٦٣

laa-eg.com

المؤرخ ٢٠٢٠/٦/١٧ مرفقة به صورة كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٣١٣٩) المؤرخ ٢٠٢٠/٦/١٦ ومذكرة المستشار القانوني للهيئة المحررة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٤ والتي تضمنت ما يفيد أن المواد من (٤٢) حتى (٤٩) الواردة بالفصل الثانى من الباب الخامس بمشروع اللائحة تحت عنوان (البدلات والحوافز) هي محل اعتراض من جانب الجهاز، وأن وجه اعتراضه هو تعارضها مع نظام الأجر المكمل الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء، وبذلك يكون الطلب المعروض على الجمعية العمومية هو الإفادة بالرأى القانوني في مدى تقيد الهيئة عند إعدادها لمشروع لائحة الموارد البشرية بها بما تضمنته المادة (٤١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ من أن يصدر بنظام الأجر المكمل قرار من رئيس مجلس الوزراء.

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية تنص على أن: "يُعمل بأحكام القانون المُرافق في شأن الخدمة المدنية، وتسرى أحكامه على الوظائف في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك". وأن المادة (٤١) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه تنص على أن: "يصدر بنظام الأجر المكمل قرار من رئيس مجلس الوزراء...". وأن المادة (١) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقرار بقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ تنص على أن: "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية"، وأن المادة (٧) منه تنص على أن: "مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المُهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وفقًا لأحكام هذا القانون، وفى الحدود التي يُبينها قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة، وله على الأخص... ٢- وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفي الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشهم وفقًا لأحكام هذا القانون وفى حدود قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة..."، وأن المادة (١٣) منه تنص على أن: "تسرى على موظفي وعمال الهيئات العامة أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القرار الصادر بإنشاء الهيئة أو اللوائح التي يضعها مجلس الإدارة".

وتبين للجمعية العمومية أيضًا أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن إنشاء دار الكتب والوثائق القومية تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة تسمى "دار الكتب والوثائق القومية"

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

٢١٦٦٣

laa-eg.com

تكون لها الشخصية الاعتبارية..."، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "مجلس الإدارة هو السلطة العليا المُهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة التي تسير عليها، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازمًا لتحقيق الأغراض التي قامت من أجلها وعلى الأخص:... (ب) إصدار اللوائح المنظمة للنواحى الفنية والمالية والإدارية وشئون العاملين والمخازن والمشتريات دون التقيد باللوائح والقواعد الحكومية..."، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: "يصدر بتعيين مدير الدار وتحديد مرتباته وبدلاته قرار من رئيس مجلس الوزراء...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بموجب قانون الهيئات العامة المشار إليه، أجاز لرئيس الجمهورية بقرار منه إنشاء هيئة عامة، لإدارة مرفق ما يقوم على مصلحة، أو خدمة عامة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وجعل مجلس إدارتها هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها، وخوّله اتخاذ ما يراه لازمًا من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله الهيئة وفقًا لأحكام هذا القانون، وفى الحدود التي يُبينها قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة وبصفة خاصة وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفي الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشهم وفقًا لأحكام القانون المذكور وفى حدود قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة، وأنه في هذا الإطار صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء هيئة عامة تسمى "دار الكتب والوثائق القومية"، ومنحها الشخصية الاعتبارية، وناط بمجلس إدارة الهيئة إصدار اللوائح المنظمة للنواحى الفنية والمالية والإدارية وشئون العاملين دون التقيد باللوائح والقواعد الحكومية، ولم يتضمن هذا القرار أي اختصاص لرئيس مجلس الوزراء سوى ما تضمنته المادة السادسة منه من أن يصدر بتعيين مدير الدار وتحديد مرتباته وبدلاته قرار من رئيس مجلس الوزراء، وأن المشرع بموجب نص المادة الأولى من مواد إصدار قانون الخدمة المدنية السالفة الإشارة إليه قرر سريان أحكام هذا القانون على الوظائف بالهيئات العامة، وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك.

وبناء على ما تقدم، فإن الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية تغدو غير مُقيدة عند إعدادها لمشروع لائحة الموارد البشرية بها بما تضمنته المادة (٤١) من قانون الخدمة المدنية من أن يصدر بنظام الأجر المُكمل قرار من رئيس مجلس الوزراء، دون أن يخل ذلك بوجوب الالتزام بالحد الأقصى للدخل المقرر بالقرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤، وبما تضمنه القرار الصادر بإنشاء تلك الهيئة من أن يصدر بتحديد مرتبات وبدلات مدير الدار قرار من رئيس مجلس الوزراء. ومع مراعاة أن هذا الإفتاء إنما يقتصر على المسألة محل طلب الرأي بالتحديد السالف بيانه فحسب، فلا يمتد إلى غيرها مما قد يثيره مشروع تلك اللائحة أو أية ملاحظات أخرى

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

يكون قد أبداها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، ولا يخل باختصاص قسم التشريع بمجلس الدولة بمراجعة مشروع اللائحة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم تقيد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية عند إعدادها مشروع لائحة الموارد البشرية بها بما تضمنته المادة (٤١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ من أن يصدر بنظام الأجر المُكمل قرار من رئيس مجلس الوزراء، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣ / ١٠ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

٢١٦٦٣